بانه يصح وان لم يتعد والاولى ما ذكره غير المؤلف وهو ان الظن حاصل بان الحكم لاجلها لانه المعروض
وهو معنى صحة التعليل بالعلة بدليل صحة المنصوص عليها اتفاقا وان لم يفد النص الا الظن فلو كان معنى التعليل
القطع بان الحكم لاجلها لما جاز ذلك ايضا قالوا لو كانت العلة القاصرة صحيحة لكانت مفيدة لان اثبات
ما لا فائدة فيه لا يصح شرعا ولا عقلا لكنها غير مفيدة لان فائدتها منحصرة في اثبات الحكم بها وهو منتف لان
الحكم في الاصل ثبت بغيرها من نص او اجماع والمفروض انه لا فرع قلنا لا نسلم حصر الفائدة في معرفة الحكم
بل ههنا فائدتان اخريان احدهما معرفة الباعث المناسب فان الحكم اذا ورد كذلك كان اقرب الى القبول
والاذعان من التعبد المحض ولا سيما انه اذا وجد وصف اخر متعد وقد علمت قاصرة جاز ان يكونا
جزئي العلة ولا تعدية وان يكون كل مستقلة فتحصل التعدية واذا جاز الامران فلا تعدية الا بدليل يدل على
كونه مستقلا لا جزءا فلك للاستقلال مرجح فان الاصل في العلة التعدية لكثرته فاثرنا والاتفاق على
صحتها ملنا معارض بان اجماع العلماء مختلف فيه ولو سلم فالاصل عدمه **مسئلة** ولا تعليل الاصل
بجميع اوصافه عند المجتهد واختلف الوجه لذلك فذهب عدحي الى انه انما كان لا يجوز والا لم يصح تعليل
الاصل بجميع اوصافه لما دية الى قصور العلة وقصرها على الاصل لان جملتها لا توجد في الفرع فيودي
ذلك الى ان العلة لا تتعدى عن الاصل وكذا الحكم اذ تعديه فرع تعديها ولو علل مثلا حرمة الخمر باوصاف
الخمر ومن جملتها كونه معتصرا من العنب لما وقع تعد الى سائر المسكرات لعدم وجدان هذا الوصف
فيها فتكون العلة قاصرة وهذا لا يصح لان القاصرة كما مر وحكي عن عبد انه انما منع ذلك في المستنبطة
دون المنصوصة ونحوها [illegible] ما تشت ما نعيم له وذهب ص الى انه امتناع ذلك ليس لما دية الى
قصور العلة فان القاصرة عنده صحيحة بل لكون في اوصافه ما لا يعلل به فلا يتعلق الظن بان له في شرع
الحكم تاثيرا وذلك مثل كون الخمر جسما ومائعا واحمر فان مثل هذا لا يظن ان الحكم منوط به وعليه لسونه
ولمن يوجد الفاصل هو الاصح لما مر من صحة التعليل بالقاصرة وانت تعرف ان موضع هذه المسئلة
حيث يذكر شروط العلة الصحيحة الا ان لها مناسبة لما قبلها فوقع ذكرها ههنا من جهة التعرض للعكس
لكن كان جعلها فرعا لها النوع لمثل هذا ذكرنا بعض شروطها في المسئلة الاولى **مسئلة** ولا يصح
قياس ليس على غيره باخراج علته الا مع حصول [illegible] بين الفرع والاصل [illegible]
كما مر في حد القياس والشبه مختلف [illegible] وهو ما يرتبط به على وجه يمكن معه القياس
فيشمل ما يشبه جميع المسالك وهذا هو المراد ههنا وهل يجوز ان يكون الشبه ما يفيد ظن الحكم من مجرد
التساوي في الصورة او مشابهة الفرع في احكام الاصل جزءا او وصفا او حكم شرعي او [illegible] الشروط الا
اخذها دون [illegible] في ذلك فذهب ابن علية الى انه لا يصلح وبعض الشافعية الا في الصورة فقط
ولهذا قال بالقياس [illegible] الرباعية على الاولى في انه [illegible] فيها مثل حكم
الاولى هو عدم الوجوب لاشتباه صورتها اذ كل منهما قعود مخصوص يؤدي فيه الشهادتان ولو قال
فقياس لكان انسب وكذا لو قال [illegible] لكان افصح قال تعالى [illegible] فلو كانا وقال سا [illegible] الا انما
يعتبر الشبه في الاحكام فاذا اشتبه [illegible] صح الحاق احدهما بالاخر ولا [illegible] العبد
المقتول [illegible] المملوكات قياسا عليها [illegible] ووجوب قيمته [illegible] مساواته
لها و وجوب القيمة على ذيه [illegible] هو عليه من الكتابة والصناعة ونحو ذلك من الخلال الغالية وذلك لغلبة
الكتابة

شبهة في الخراج كاملة
فانه شاع وتوهب وتوقف وبرهن ونحو ونعاد ونحو ذلك ونوزع
وتمسك بالنقل وقد رده اليها اولى من رده الى الحرمة الذي استنبطه من حيث كونه مثله اذ ما اد هذا اولى من
قولهم مكلفا اذ المكلف وغير المكلف في ذلك سواء فلا عبرة بالزيادة على دية الحر لان قيمته بدل [illegible] دم ادمي
ولا تتوكد على قيمة دم ادمي اعلامة فيلزم من تغيره الحاق انه اذا اقتل خطا فان ان قيمته بدل مال فانه
يجب تحملها ولا تحملها العاقلة وان قلنا انه بدل دم فانما تحمل بلا شك وتحملها العاقلة وقال طاوس
وهو المختار من العبرة في الشبه باقتضى الدليل الذي يدل على العلة وهو احد المسالك الاربعة [illegible]
الحكم [illegible] مشابهه في حكم او غيرها وهو الوصف [illegible] الحكم الشرعي [illegible] قلت و
هذا القول هو الاصح لاختلاف العلل الباعثة على شرع الاحكام فيه وجوه المطلحة فيها فانما يثبت
من حيث واحد [illegible] ذلك على ما احترناه فاعتبر الدليل وما ذكره الخصم مجرد دعوى فلا يسمع وان علم
[illegible] وان علمه انما ذهبا الى ان مثل ذلك [illegible] ولهذا علل [illegible] حرمة الربا في
بعض الربويات بالطعم وهو وصف [illegible] ولا [illegible] فيه اتصال [illegible] التعليل بالصورة اشبه [illegible] الخلاف
بيننا وبينهما واذ لا خلاف محققا ولا معنى للنحاج وقد شرح المؤلف [illegible] على ما نوديه
الاصحاب **مسئلة** قد تعد من شروط العلة ان تكون مطردة اي كلما وجدت وجد الحكم وعدمه تسمى
نقضا وهو ان يوجد الوصف الذي يدعى انه علة في محل ما مع عدم الحكم فيه وعلة [illegible] عنها وقد اختلف في
جواز النقض وكونه غير قادح في العلية [illegible] ظن العلية على مذاهب اولها وهو قول ص واس
الخطابي وبعض [illegible] والى [illegible] و هو المختار انه لا يجوز تخصيص العلة وبعضها وهو كما ذكرنا
[illegible] مطلقا سواء كان لوجود مانع او عدم شرط او لا وسوا المنصوص والمستنبط
وانت تعلم ان قولنا في [illegible] من [illegible] في بعض الفروع لان الفرعية انما تثبت على [illegible] النقض
على انه لا مشاحة في مثل ذلك [illegible] مسئلة المصراة والعرايا ترد نقضا عليهم لوجود المدعى علته في
ذلك مع تخلف الحكم [illegible] في العلة عندهم [illegible] ما كان لذلك من [illegible] الاصحاب وهي ما يعد
عن الحكم [illegible] بطريقها [illegible] انما [illegible] من لفظ العموم
عن المثلي [illegible] لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء [illegible] من القياس [illegible] عن محل
النزاع [illegible] لان ما [illegible]
هذه المسائل عن اطراد الحكم فيها [illegible] العلة [illegible]
[illegible] هذا القيد [illegible] ما عداه هو العلة ولا [illegible] العلة **مسالة** [illegible]
[illegible] لانه مثل في غير المصراة ونحو ذلك كان يقال في الذرة مطعوم [illegible]
فيه [illegible] كالعرايا [illegible] ان ذكر ذلك القيد انما كان [illegible] النقض وذلك انما
[illegible] اذا لم يرد النقض [illegible] فانه وارد [illegible] هذا وصف طردي ومثل ما ذكره
هنا [illegible] في بعض الاصحاب هذا الامر [illegible] فانه قال النقض انما يصح
مع وجود مانع او عدم شرط [illegible] وهو عدم المانع ووجود الشرط جزء من العلة لان المستلزم
هو العلة مع ذلك [illegible] العلة [illegible] اذا علم ان [illegible] الحديد لكونه
[illegible] مع انه ليس [illegible] مع انه [illegible] كونه [illegible] العلة [illegible]
كونه [illegible] ان يكون جزءا من العلة اذ المراد بالعلة الباعثة [illegible] شيء [illegible]
فنقض بالرصاص [illegible] المانع [illegible] والشرط [illegible] العلة كونه [illegible]